

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٩/٢٦

بإصدار تعديلات على بعض أحكام

قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠١١/١١٨ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية
المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية

المادة (١)

يضاف إلى المادة (٢٠) من قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٨، بند جديد، نصه الآتي :

د - حاز بالذات أو بالواسطة ، أو أحرز محررات ، أو مطبوعات ، أو أشرطة تسجيل ، أو أقراصا رقمية ، أو أفلاما ، أو صورا لمقتنيات ، أو أدوات ، أو أجهزة ، أيها كان نوعها ، موجودة في المكان المحمي ، أو إذا قام بنشرها ، أو توزيعها ، أو أعدها للتوزيع ، أو سمح لغيره بنشرها ، أو إعادة نشرها أو توزيعها بأي وسيلة من الوسائل ، من دون الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة .